ان بتاخير التوبة عن الكبيرة ساعة واحدة يكون له كبيرتان المعصية
وترك التوبة وساعتين اربع الاوليان وترك التوبة عن كل منهما وثلاث
ساعات ثمان وهكذا انتهى واما قوله ولا انتقاض ان يعد للحال
الخ فيعني به ان المكلف اذا اتى بتوبة شرعية ثم رجع الى المعصية
وعاد للحال الاولى التي كان عليها من التلبس بالذنوب لا تنتقض
توبته الاولى ولا تعود ذنوبه التي تاب منها عليه بل عوده وتلبسه
بمعصية اخرى يجب عليه ان يجدد منها توبة اخرى وهلم جرا
وقصده بهذا الرد على المعتزلة حيث قالوا من شروط صحة
التوبة ان لا يعاود الذنب بعد التوبة فان عاوده انتقضت
توبته وعادت ذنوبه قالوا الان من شرطها الندم ولا يتحقق
الا بالاستمرار ووافقهم على هذا القاضي ابو بكر من ائمتنا
وذلك انهم قالوا ان من شروط صحتها ان يستديم الندم على
الذنب المتوب عنه في جميع الاوقات وان يرد الظالم الى اهلها
سواء كانت متعلقة بالله تعالى او بالعباد فاما استدامة الندم
في جميع الازمنة فلا يجب عندنا بل الشرط ان لا يطرا عليه
ما ينافيه ويرفعه لانه حينئذ دايم حكما كالايمان حال
النوم لان في ذلك حرجا ومشقة علم ممن الدين انتفاؤهما
قال الامدي ولانه يلزم من ذلك اختلال الصلوات وباقي
العبادات ويلزم ايضا ان لا يكون بتقدير عدم استدامة
الندم وتذكره تائبا وانه يجب عليه ذلك باعادة
التوبة وهو خلاف الاجماع نعم اختلف العلماء في من تذكر المعصية
بعد التوبة منها هل يجب عليه ان يجدد الندم كلما ذكرها
واليه ذهب القاضي منا وابو علي من المعتزلة زعما منهما

انه

انه لو لم يندم كلما ذكرها كان مشتهيا لها فرحا بها وذلك ابطال
للندم ورجوع الى الاصرار والجواب المنع اذ ربما يضرب
عنها صفحا من غير ندم عليها ولا اشتهاها وابتهاج بها ولو
كان الامر كما ذكر لزم ان لا تكون التوبة السابقة صحيحة وقد
قال القاضي نفسه انه اذا لم يجدد ندما كان ذكر معصية
جديدة يجب الندم عليها والتوبة الاولى مضت على صحتها
اذ العبادة الماضية لا ينقضها شيء بعد ثبوتها انتهى
وقال امام الحرمين لا يجب عليه تجديده كلما ذكرها ولفظ الامدي
ومهما صحت التوبة ثم تذكر الذنب لم يجب عليه تجديد التوبة
خلافا لبعض العلماء وذلك لانا نعلم بالضرورة ان الصحابة رضي
الله تعالى عنهم ومن اسلم بعد كفره كانوا يتذاكرون ما كانوا
عليه في الجاهلية من الكفر كما جاءت به الاحاديث ولا يجدون
الاسلام ولا يامرون احدا به فكذلك الحال في كل ذنب وقعت
التوبة عنه قلت ومحل الخلاف كما يوخذ من كلام امام الحرمين
اذا لم ينتهج عند ذكر الذنب به ويفرح ويتلذذ بذكره اوسما
والا وجب التجديد اتفاقا واما رد المظالم والخروج عنها برد المال
او الابراء منه او الاعتذار الى المغتاب واسترضائه ان بلغته
الغيبة ونحو ذلك فواجب عندنا في نفسه لا مدخل له في
الندم على ذنب اخر كما قاله امام الحرمين في الشامل وهو
مذهب الجمهور قال الامدي اذا اتى المظلمة كالقتل والضرب مثلا
فقد وجب عليه امران التوبة والخروج من المظلمة بتسليم نفسه
مع الامكان ليقتص منه ومن اتى باحد الواجبين لم تكن صحة ما اتى
به متوقفة على الاتيان بالواجب الاخر كمن وجبت عليه صلاتان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)